

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/٨٠
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : استثناء من حكم المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ المشار اليه ، يمنح سيف بن نور محمد داد البلوشي الجنسية العمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٤ سبتمبر ١٩٨٨ م .

صدر في : ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

الموافق : ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٠م